

Distr.: General  
23 December 2005  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة الستون

البند ١٣٤ من جدول الأعمال

تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال  
الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني  
الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن  
أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في  
أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/  
ديسمبر ١٩٩٤

تقرير اللجنة الخامسة

المقررة: السيدة كاتيا بيرمان (فنلندا)

## أولا - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ١٧ التي عقدتها في ٢٠ أيلول/سبتمبر  
٢٠٠٥ أن تدرج في جدول أعمال دورتها الستين، بناء على توصية المكتب، البند المعنون  
”تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية  
وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا  
والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة  
المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر  
١٩٩٤“ وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة.

\* أعيد إصدارها لأسباب فنية.



- ٢ - ونظرت اللجنة الخامسة في البند في جلستها ٣٤ و ٣٦، المعقودتين في ٢٠ و ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥. علما بأن البيانات والملاحظات المقدمة أثناء نظر اللجنة في البند ترد في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (A/C.5/60/SR.34 و 36).
- ٣ - وكان معروضا على اللجنة لدى نظرها في البند الوثائق التالية:
- (أ) تقرير الأمين العام عن ميزانية المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، وذلك لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (A/60/265)؛
- (ب) تقرير الأمين العام عن الاحتفاظ بالموظفين والمسائل المتعلقة بإرث المحكمتين (A/60/436)؛
- (ج) التقرير الثاني للأمين العام عن أداء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ (A/60/573)؛
- (د) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/60/591).

## ثانياً - النظر في مشروع القرارين A/C.5/60/L.15 و A/C.5/60/L.18

- ٤ - عُرض على اللجنة في جلستها ٣٦ المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر، مشروع قرارين عنوانهما "التقرير الثاني عن أداء المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ في فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥" (A/C.5/60/L.15) و "تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤" (A/C.5/60/L.18)، قدمهما ممثل أيرلندا باسم الرئيس، بناء على مشاورات غير رسمية.
- ٥ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرارين A/C.5/60/L.15 و A/C.5/60/L.18 بدون تصويت (انظر الفقرة ٦).

## ثالثاً - توصية اللجنة الخامسة

٦ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرارين التاليين:

### مشروع القرار الأول

التقرير الثاني عن أداء المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ في فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥

### إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في التقرير الثاني للأمين العام بشأن أداء المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ في فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥<sup>(١)</sup>، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة<sup>(٢)</sup>،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٥١/٤٩ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥ المتعلق بتمويل المحكمة الدولية لرواندا وإلى قراراتها اللاحقة الصادرة بهذا الشأن، التي كان آخرها القراران ٢٥٣/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٢٧٣/٥٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤،

١ - **تحيط علماً** بالتقرير الثاني للأمين العام بشأن أداء المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول

(١) A/60/573.

(٢) A/60/591.

المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ في فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥<sup>(١)</sup>، وبتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة<sup>(٢)</sup>؛

٢ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٣)</sup>؛

٣ - **تقرر**، بالنسبة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، تسوية الاعتماد الذي وافقت في قرارها ٢٧٣/٥٩ على رسده لميزانية المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بمبلغ إجماليه ٢٥٥ ٩٠٩ ٥٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة (صافيه ٢٣١ ٥٠٦ ٥٠٠ دولار) وذلك بحصم مبلغ إجماليه ٣ ٣٠٧ ٣٠٠ دولار (صافيه ٣ ٨٧٥ ٩٠٠ دولار) ليصل مجموع الاعتماد إلى مبلغ إجماليه ٢٥٢ ٦٠٢ ٢٠٠ دولار (صافيه ٢٢٧ ٦٣٠ ٦٠٠ دولار).

## مشروع القرار الثاني

تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقارير الأمين العام عن تمويل ميزانية فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ للمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤<sup>(١)</sup> والاحتفاظ بالموظفين والمسائل المتعلقة بإرث المحكمتين<sup>(٢)</sup>، والتقديرات المنقحة الناشئة عن الآثار المترتبة على تغير أسعار الصرف ومعدلات التضخم<sup>(٣)</sup>،

وقد نظرت كذلك في التقريرين ذوي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٤)</sup>،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٥١/٤٩ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥ بشأن تمويل المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، وقرارها اللاحقة بهذا الشأن والتي كان آخرها القراران ٢٥٣/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٢٧٣/٥٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن تمويل ميزانية فترة السنتين

٢٠٠٦-٢٠٠٧ للمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة

(١) A/60/265.

(٢) A/60/436.

(٣) A/60/600.

(٤) A/60/7/Add.32 و A/60/591.

الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤<sup>(١)</sup> وتقريره عن الاحتفاظ بالموظفين والمسائل المتعلقة بإرث المحكمتين<sup>(٢)</sup> وتقريره عن التقديرات المنقحة الناشئة عن الآثار المترتبة على تغير أسعار الصرف ومعدلات التضخم<sup>(٣)</sup>؛

٢ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذوي الصلة<sup>(٤)</sup>؛

٣ - **تقرر** أن تخصص للحساب الخاص للمحكمة الجنائية الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ مبلغاً إجمالي مجموعته ٤٠٠ ٧٥٨ ٢٦٩ دولار من دولارات الولايات المتحدة (صافيه ٠٠٠ ٨٩٠ ٢٤٦ دولار) لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، حسبما سيأتي بيانه في مرفق هذا القرار؛

٤ - **تقرر أيضاً** أن يكون إجمالي مجموع اشتراكات عام ٢٠٠٥ في إطار الحساب الخاص ٢٠٠ ٨٧٩ ١٣٤ دولار، باعتباره نصف الاعتماد المقدر لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧؛

٥ - **تقرر أيضاً** تقسيم مبلغ إجماليه ٦٠٠ ٤٣٩ ٦٧ دولار (صافيه ٥٠٠ ٧٢٢ ٦١ دولار) بين الدول الأعضاء وفقاً لجدول توزيع الأنصبة المقررة المطبق على الميزانية العادية للأمم المتحدة لعام ٢٠٠٦ حسبما جاء في القرار ١/٥٨ بـ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣؛

٦ - **تقرر** توزيع مبلغ إجماليه ٦٠٠ ٤٣٩ ٦٧ دولار (وصافيه ٥٠٠ ٧٢٢ ٦١ دولار) بين الدول الأعضاء وفقاً لجدول توزيع الأنصبة المقررة المطبق على عمليات حفظ السلام لعام ٢٠٠٦؛

٧ - **تقرر أيضاً** أن تُخصم، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرتين ٥ و ٦ أعلاه، نصيب كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٢٠٠ ٤٣٤ ١١ دولار، الذي يمثل الإيرادات التقديرية الآتية من

الاقطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا لعام ٢٠٠٦؛

٨ - تقرر أيضا تعليق الأحكام المعمول بها بشأن الأرصدّة الدائنة بموجب البنود ٣-٢ (د) و ٣-٥ و ٤-٥ من النظام المالي للأمم المتحدة<sup>(٥)</sup> فيما يتصل بالبلغ الذي يصل إجماليه ٣٠٧ ٣٠٠ دولار (وصافيه ٩٠٠ ٨٧٥ ٣ دولار)، وهو المبلغ الذي سيلزم التنازل عنه عملا بهذه الأحكام ما لم تعلق،

٩ - ترحب بالجهود المتواصلة التي تبذلها المحكمة، وفقا لنظامها الأساسي، لتقديم المساعدة إلى حكومة رواندا من أجل تعزيز جهازها القضائي، وتطلب إلى المحكمة زيادة جهودها الرامية لبناء قدرات الجهاز القضائي في رواندا، بما في ذلك عن طريق برامج التوظيف والتدريب والإلحاق المخصصة للمهنيين الروانديين العاملين في سلك القضاء والحماية وحقوق الإنسان بالنظر إلى اعتزام إحالة القضايا المقدمة للمحاكمة إلى رواندا؛

١٠ - تكرر التشديد على أهمية تنظيم برنامج للاتصال الجماهيري الفعال في إطار الولاية الشاملة للمحكمة واستراتيجية إكمال عملها، وتطلب إلى المحكمة، وفقا لولايتها وبالتشاور مع إدارة شؤون الإعلام، وضع وتنفيذ برامج للاتصال الجماهيري، تتسم بطابع سباق وتستخدم الموارد المتاحة على النحو الأمثل، وتساهم في عملية المصالحة بتهيئة سبل فعالة تزيد من فهم أعمالها بين المواطنين الروانديين.

## المرفق

تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

صافي	إجمالي	
(بدولارات الولايات المتحدة)		
٢٥٨ ٨٩٨ ٨٠٠	٢٨٤ ٢٧٣ ٢٠٠	الاعتماد المقدر لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧
(١٢ ٠٠٨ ٨٠٠)	(١٤ ٥١٤ ٨٠٠)	التقديرات المنقحة: الآثار المترتبة على تغير أسعار الصرف ومعدلات التضخم
-	-	التخفيضات التي أجرتها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية
-	-	تخفيضات مقترحة من اللجنة الخامسة
٢٤٦ ٨٩٠ ٠٠٠	٢٦٩ ٧٥٨ ٤٠٠	الاعتماد المبدئي المقدر لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧.
١٢٣ ٤٤٥ ٠٠٠	١٣٤ ٨٧٩ ٢٠٠	الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٦
		وتشمل:
		الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء وفقا لجدول الأنصبة المقررة المطبق على الميزانية العادية للأمم المتحدة لعام ٢٠٠٦
٦١ ٧٢٢ ٥٠٠	٦٧ ٤٣٩ ٦٠٠	الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء وفقا لجدول الأنصبة المقررة المطبق على عمليات حفظ السلام التي تنهض بها الأمم المتحدة لعام ٢٠٠٦
٦١ ٧٢٢ ٥٠٠	٦٧ ٤٣٩ ٦٠٠	